قرار رقم (CR-2024-190952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190952)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-139084-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1698)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...للتجارة، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (56,603) ستة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (56,603) ستة وخمسون ألفاً وستمائة وثلاثة ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (113,206) مائة وثلاثة عشر ألفاً ومائتي وستة ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/27م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قماش – شال نسائي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/04/14هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/04/21هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث تعيين الأس الهيدروجيني، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/04/22هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص المظهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف وثبات اللون للغسيل وقوة الشد، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن مخالفة البضاعة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا تؤثر بشكل مباشر على صحة

قرار رقم (CR-2024-190952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190952)

المستهلك، مما يجعل القصد الجنائي المشروط لقيام جريمة التهريب الجمركي والمنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد منتفٍ في هذه الحالة، كما أنه في حال كان سبب عدم إجازة فسح البضاعة سبباً غير جوهرياً تعد الواقعة مخالفة جمركية استناداً للتعميم رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ، المبلغ بموجبه كتاب معالي وزير المالية رقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، كما يدعو مالك المؤسسة اللجنة الجمركية بالنظر إلى حاله ذلك أن هناك أكثر من دعوى ضده وهم مؤسسة صغيرة لا تستطيع سداد جميع هذه الغرامات، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة الجمركية والاكتفاء بالغرامة التي سبق دفعها من قبل المؤسسة لجمرك البطحاء.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/05/09م تضمنت ما ملخصه أن التعهد الموقع من قبل المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وقد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على نتيجة المختبر فإن المخالفة فنية لما ينطوي عليها من غش للمستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/04/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1698)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى لتحقيق ما يدفع به المستأنف من أن المخالفة المرتبطة بالإرسالية تعد مخالفة شكلية قد تم التأكد منه بإقرار الجمارك بذلك بموجب الخطاب رقم (...) الصادر من مدير جمرك البطحاء الموجه إلى مدير إدارة القيود والتعريفة الجمركية بتاريخ 1439/07/07هـ المتضمن أنه تم تحصيل مبلغ الغرامات الجمركية على عدد من البيانات الجمركية العائدة للمستورد والتي من ضمنها بيان الاستيراد محل الدعوى بالنظر إلى أن المخالفات المرتبطة بالأصناف الواردة ضمن الإرسالية المتعلق بها ذلك البيان هي مخالفات شكليـة وأن ما يؤكد ذلك في قناعة هذه اللجنة وجود مستند أمر قبض رقم (...) وتاريخ 1439/07/04هـ، ضمن ملف الدعوى يثبت تسديد غرامة جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال من قبل المستورد متعلقة بالمخالفة المرتبط بها بيان الاستيراد الخاص بالإرسالية محل الدعوى، مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالإرسالية غير محقق لصحة عزو جرم التهريب الجمركي إليه، بعد إذن الجمارك له بفسح الإرسالية بعد سداده للمخالفة، وحيث لم تقدم الجمارك ما ينفي الأصل الثابت بموجب الأوراق،

قرار رقم (CR-2024-190952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-190952)

فيكون من غير المقبول التحلل مما كان أساس تعاملها مع الإرسالية في علاقتها مع المستورد، والحال ما ذكر إذ المتقرر أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، وحيث كان الأمر كما ذكر فإن ذلك يترتب عليه انهيار الأساس الذي قامت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بتصرفه بالإرسالية دون إجازة فسحهـا على نحو ما سبق تحقيقه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2022-1698)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...